



سياسة حماية الطلبة

تؤكد المدرسة بأنه من حق كل طالب أن ينشأ في بيئة تعليمية تحافظ على كرامته وتهتم بها وتحترمها وتحميها. تحدد هذه السياسة ضرورة التزام مدرستنا بوضع تدابير الحماية لطلبتنا ، حيث تركز المدرسة على منع تعرضهم لسوء المعاملة وكذلك تحرص على تطبيق طرق التعامل من أي مخاوف تتعلق بسوء المعاملة.

الغرض من السياسة :

- حماية الطلبة تحت إشراف مدرستنا من أي فعل أو تقصير بحقهم يُعتبر من أشكال سوء المعاملة.
- رصد طلبتنا المعرضين للأذى ودعمهم وفقاً لما يقتضيه المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "قانون وديمة"، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 في شأن تنظيم دور الحضانة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته، والقوانين الأخرى ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- التأكيد على أن جميع الموظفين والمتطوعين في المدرسة ملتزمون بالإبلاغ عن حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها التي يتعرض لها الطلبة داخل المدرسة وخارجها.
- تحديد أدوار ومسؤوليات مدير المدرسة والموظفين وأولياء أمور الطلبة في المدرسة فيما يخص التعامل مع حالات الإساءة و/أو الاشتباه بالإساءة في معاملة الطلبة.
- تعمل المدرسة على تحمّل مسؤولية رعاية وحماية جميع الطلبة في المدرسة، وتنسيق الجهود في هذا الصدد.

السياسة :

1. المبادئ :

- 1.1 تضع مدرستنا المصلحة الفضلى للطلبة وسلامتهم فوق كل اعتبار في كافة التدابير المتخذة لضمان جودة حياتهم.
- 1.2 يقع على عاتق مدرستنا رصد المخاطر المرتبطة بحماية الطلبة وأثرها والاستجابة لها وإدارتها بقدر المستطاع.
- 1.3 يكون جميع المبلغين الملزمين والمتطوعين فيها مسؤولين وخاضعين للمساءلة فيما يخص ضمان اعتماد تدابير حماية الطلبة وتطبيقها واحترامها.



1.4 يتم توفير الحماية اللازمة لجميع المبلغين الملزمين وموظفي المدرسة والمتطوعين فيها، بما يضمن عدم عرقلتهم أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال لدى تأدية واجباتهم المرتبطة بالإبلاغ عن مختلف أنواع سوء المعاملة وضمن سلامة طلبتنا.

1.5 لجميع طلبتنا الحق في:

1. أن يكون صوتهم مسموعاً، والتعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ قرارات معينة في المدرسة يحددها الموظفون لدينا).
2. أن يعاملوا بكرامة واحترام.
3. أن يعاملوا بإنصاف وعدل.
4. أن يكون لديهم ممثل يحرص على مصالحهم ويدعمهم عند الحاجة.
- 5 أن يكون طلابنا بأمان ومنأى عن الأذى وأن يدركوا ما هي أشكال الخطر والأذى..
6. لا تتسامح المدرسة مطلقاً مع كافة أشكال سوء المعاملة، وتحرص على الامتثال لهذا المبدأ في كافة التدابير والبيئات المرتبطة بالطلبة .

2 . الالتزامات والحقوق القانونية :

- 2.1 تم إعداد هذه السياسة بما يتماشى مع السياسة الاتحادية لحماية الطلبة والسياسات ذات الصلة.
- 2.2 تقوم مدرستنا بالامتثال لأحكام هذه السياسة، ويتعين علينا إعداد ونشر سياسة حماية الطلبة من أي شكل من أشكال سوء المعاملة، على أن نراعي الحد الأدنى من المعايير الواردة في هذه السياسة والا تتعارض مع أي من أحكامها. تقوم المدرسة باعتماد السياسة الحالية باعتبارها سياستها الخاصة ونشرها على موقعها الإلكتروني.
- 2.3 تلتزم مدرستنا بدليل معالجة حالات الإساءة للطلاب (لجنة حماية الطفل. دام الأمان، (2024) الإدارة للخالفات المتعلقة بالإساءة التي يتم التبليغ عنها في مدرسة و/أو تحدث داخلها.
- 2.4 تحرص المدرسة على تعميم سياسة حماية الطلبة على جميع المعنيين من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور والطلبة وتضمن فهمهم وموافقتهم على هذه السياسة، كما تقدم المدرسة للطلبة نسخة من هذه السياسة يسهل عليهم فهمها، ونحصل على موافقتهم عند طرح أي تساؤلات أو مخاوف في هذا الصدد.



2.5 تعتبر مدرستنا ومديرها أوصياء على حقوق الطلبة في عدم التعرض لسوء المعاملة، حيث أن المدير بمثابة الوصي على كافة الطلبة أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة، ويتولى المسؤوليات التي تقع تحت هذا الدور.

2.6 يحظى جميع الطلبة بحقوق متساوية في الرعاية والحماية والسلامة في مدرستنا. وتتحمل المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلبة وحمايتهم وضمان سلامتهم أثناء تواجدهم تحت إشرافها.

3. الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطلبة في المدارس :

- 3.1 إن موظفي المدرسة بما في ذلك أي شخص يتفاعل بشكل منتظم أو مؤقت مع الطلبة في إطار تأدية مهامه وأي شخص يقدم خدمات للطلبة، ملزم بموجب القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل بالإبلاغ عن كافة حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها (التي يرتكبها أي جاني مزعوم مشتبه به داخل أو خارج المدرسة) مباشرة لدى وحدة حماية الطفل حائل 24 ساعة من الاشتباه بالحالة ويتعين على الموظفين اتباع الإجراءات الجدية وإحالة المخاوف بشأن سوء المعاملة في مدارس أبوظبي وكما جاء في دليل معالجه حالات الإساءة للطلاب داخل المدرسة .
- 3.2 تقوم المدرسة بإشعار منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بكافة مخاوف سوء معاملة الطلبة التي تم الكشف عنها في المدرسة، سواء أكان ذلك داخل حرم المدرسة أو خارجها.
- 3.3 وضعت وزارة التربية والتعليم السياسة الوطنية للوقاية من التنمر بغرض توضيح كيفية التعامل مع حالات التنمر. وبالتالي يجب التعامل مع كافة حالات التنمر وفقاً للإجراءات المحددة في ذلك الإطار تشمل الاستثناءات حالات التنمر الحاد (حالات التنمر التي قد تؤدي إلى تداعيات جسدية ونفسية جسيمة على الطالب تعتبر من أشكال سوء المعاملة) والتي يجب التعامل معها وقعاً للإجراءات المحددة في هذه السياسة.

3.4 قامت مدرستنا بتعيين منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل، ورفع تقرير سنوي إلى الدائرة.

1. يخضع منسق حماية الطفل في المدرسة للتدريب المطلوب من قبل الدائرة ويفضل أن يكون أحد القيادات أو أحد الموظفين الذين لديهم خبرة في العمل مع الطلبة المعرضين لمخاطر تعليمية.
2. يخضع فريق حماية الطفل في المدرسة للتدريب المطلوب من قبل الدائرة على النحو المعلن عنه، ويضم الفريق عادة من 3-5 أعضاء يتألفون من المرشد أو الأخصائي الاجتماعي أو كليهما بالإضافة إلى الأعضاء ذوي الصلة في فريق القيادة العليا، وأي منهم قد يتولى دور منسق حماية



الطفل في المدرسة حيث لا يمكن تشكيل مثل هذا الفريق، يتحمل منسق حماية الطفل مسؤولية إدارة الحالات داخل المدرسة، ويجب دائماً ترشيح مفوض في حالة عدم توفر/عدم قدرة منسق حماية الطفل على أداء واجباته.

3.5 إذا تلقى أي موظف من موظفي المدرسة ، بما في ذلك المتطوعين - ادعاء أو راودته مخاوف بشأن احتمال أو خطر تعرض طالب لمعاملة غير مقبولة أو تعرضه فعلاً لمثل هذه المعاملة وفقاً للتعريف الوارد في قسم التعريفات (أنواع سوء المعاملة)، فإنه يتعين على الموظف إبلاغ منسق حماية الطفل أو من يمثله أو أي عضو آخر من فريق حماية الطفل فوراً. ويشمل هذا المخاوف بشأن سوء المعاملة داخل أو خارج مبنى المدرسة.

3.6 في حال لم يتمكن المبلغ من التواصل مع منسق حماية الطفل أو من يمثله أو مع أعضاء آخرين من فريق حماية الطفل، أو في حال لم يكن ذلك يصب في مصلحة الطالب، عندئذ يجب على المبلغ إخطار وحدة حماية الطفل لدى الدائرة و/أو هيئة الرعاية الأسرية مباشرة، وذلك عن طريق ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل على البوابة الرقمية الخاصة بذلك.

3.7 يتوجب على منسق حماية الطفل في المدرسة، في حالات الطوارئ التي يكون فيها الطالب عرضة لخطر محقق، الإسراع في إبلاغ الشرطة (999) ومدير المدرسة بالوضع، وإرسال نسخة من استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر المنصة الرقمية الخاصة بذلك.

كيفية التعامل مع المخاوف بشأن حالات سوء المعاملة التي يتم رصدها في المدرسة :

تشير الإجراءات الموضحة أدناه إلى إجراءات تحديد والإبلاغ عن مخاوف سوء معاملة الطلبة.

- في حال بروز مخاوف بشأن سوء معاملة طالب في المدرسة (تشمل حالات التنمر الشديدة)، يجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بذلك فوراً ، يتم تدريب كافة موظفي المدرسة على رصد حالات سوء معاملة الطلبة بما يتماشى مع تعريفات مختلف أنواع سوء المعاملة الواردة في هذه السياسة).
- يجب إبلاغ الشرطة على الفور بالمخاوف الطارئة التي يكون فيها الطالب عرضة لخطر محقق
- في حال كانت المخاوف ترتبط بحالة سوء معاملة واقعة خارج نطاق إشراف المدرسة، يجب على منسق حماية الطفل، أو من يمثله في حال غيابه، ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر البوابة الرقمية للمخاوف المتعلقة بالسلامة.



- يتم مشاركة استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل تلقائياً مع وحدة حماية الطفل لدى الدائرة وهيئة الرعاية الأسرية ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل. تقوم هيئة الرعاية الأسرية بدراسة الحالة واتباع الإجراءات المطلوبة للتعامل معها.
 - أما الحالات الواقعة ضمن نطاق إشراف المدرسة، فيجب على الموظف إبلاغ منسق حماية الطفل، أو من يمثله في حال غيابه. ويقوم المنسق بدوره بملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل على البوابة الرقمية الخاصة بذلك. تصل الاستمارة مباشرة إلى وحدة حماية الطفل لدى الدائرة وهيئة الرعاية الأسرية ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل. تقوم وحدة حماية الطفل بالدائرة بمراجعة المعلومات الواردة في الاستمارة قبل إحالة الحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية التي ستتخذ الإجراءات المناسبة لإدارة ومتابعة الحالة بعد استلام التقرير.
 - تجدر الإشارة إلى أن وحدة حماية الطفل المعنية تحتفظ بحق إجراء أو تعيين أحد الموظفين المؤهلين لإجراء التقييم الأولي للسلامة والمخاطر قبل إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالمخاوف.
 - في حال قامت وحدة حماية الطفل بالدائرة بإحالة المخاوف إلى هيئة الرعاية الأسرية، يتولى عندها أخصائي حماية الطفل لدى هيئة الرعاية الأسرية اتخاذ الإجراءات اللازمة. يجب أن تستمر وحدة حماية الطفل بالدائرة في توفير الدعم الإداري (على سبيل المثال، تبادل المعلومات ذات الصلة) لتمكين هيئة الرعاية الأسرية من إجراء التقييمات المطلوبة والقيام بأنشطة أخرى تتعلق بإدارة الحالات.
 - في حال لم تبلغ وحدة حماية الطفل بالدائرة هيئة الرعاية الأسرية بالحالة، يتم رد الشكوى إلى المدرسة مع توضيح الأسباب لذلك، ويطلب من المدرسة جمع معلومات إضافية قبل رفع استمارة مخاوف محتملة أخرى.
- وفي جميع الحالات، ستقوم وحدة حماية الطفل بالدائرة بضمان تسجيل المخاوف المرفوعة إليها والاستجابة لها.

الشكل 1. إحالة المخاوف بشأن سوء للعامل في مدارس أبوظبي يوضح كيفية التعامل مع الحالات التي تحصل فيها الحادثة الزعومة سواء داخل أو خارج نطاق إشراف المدرسة.

الشكل 1. إحالة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل في مدارس أبوظبي.



1. بعد تقديم استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل على البوابة الرقمية، سيتم تلقائياً مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية.
2. للخالات التي تطرأ في نطاق المدرسة، تقوم وحدة حماية الطفل بالدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات بعد استلام التقرير.

معلومات الاتصال ذات الصلة:

- شرطة أبوظبي: 999
- هيئة الرعاية الأسرية: icminadica.gov.ae 800444
- وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم • 80085 : cpu@moe.gov.ae
- البوابة الإلكترونية للمخاوف المتعلقة بالسلامة : <https://doasafety.concern.absthobi>

4- سرية البيانات :

- 4.1 ان كافة تقارير الحالات وبيانات الطلبة سرية للغاية تلتزم كافة الأطراف المعنية بالحالة بالنشاط على سرية هوية الطالب المعرض لسوء المعاملة الزعومة و/أو المشتبه بها، وهوية الجاني الزعوم المشتبه به، وهوية الشخص المبلغ عن الحالة المزعومة المشتبه بها .
- 4.2 لا تتم مشاركة البيانات إلا مع الأفراد المصرح لهم من وحدة حماية الطفل بالدائرة وهيئة الرعاية الأسرية وضمن فرق التحقيق ودائرة القضاء في أبوظبي.



4.3 يمنع منعاً باتاً على الأشخاص المفوضيين مناقشة الحالات الجارية و/أو المغلقة مع وسائل الإعلام أو أي طرف ثالث أو أي موظف آخر و/أو أي موظف غير مفوض من الدائرة، باستثناء جهات التحقيق والقضاء في إطار مسؤولياتهم القانونية في هذا الصدد .

5. التدريب

- 5.1 يجب على منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل في المدرسة إكمال جميع التدريبات المتعلقة بسياسة حماية الطلبة وسياسة ضمان الرعاية على النحو المنصوص عليه من الدائرة، بما في ذلك إقرار يثبت الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك في إدارة الحالات.
- 5.2 يجب على جميع الموظفين في المدرسة حضور الجلسات التدريبية التي تحددها الدائرة حول سياسة حماية الطلبة وإجراءات ضمان رعايتهم، كما يتوجب عليهم الإقرار بأنهم تلقوا التدريب المذكور وفهموا المسؤوليات المنوطة بهم.
- 5.3 يجب على المتطوعين الخضوع للبرامج التوعوية والتدريب المناسب على تنفيذ سياسة حماية الطلبة وإجراءات ضمان رعايتهم، كما يجب أيضاً على جميع الزوار المدعوين الإقرار بقراءة وفهم سياسة حماية الطلبة بالمدرسة.
- 5.4 يجب على أي موظف في المدرسة يقدم الإرشاد أو الدعم أو الحماية للطلبة أو على اتصال شخصي وثيق بهم أن يتلقى تدريباً مستمراً في سياسة حماية الطلبة وإجراءات ضمان رقابهم، كما يجب أن يخضع لإشراف مدير المدرسة على النحو الملائم.
- 5.5 يجب على جميع أخصائيي حماية الطفل العاملين في وحدة حماية الطفل بالدائرة الحصول على شهادة معتمدة من وزارة تنمية المجتمع.

6. تقييم وتوظيف ومراقبة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين:

- 6.1 يجب أن يخضع الموظفون والمتطوعون والزوار في المدرسة للتقييم والفحص المناسب قبل العمل في أماكن يتواجد فيها الطلبة أو قبل دخول هذه الأماكن، ويشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي في بلدان المتقدمين بطلبات التوظيف.



- 6.2 يتحمل مدير المدرسة كامل المسؤولية عن كافة الأفراد العاملين في المدرسة ويضمن ملاءمتهم والتزامهم بكامل متطلبات حماية الطلبة وضمان رعايتهم، ويشمل ذلك منع أي فرد من العمل مع الطلبة في حال كان يشكل خطراً على أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.
- 6.3 يضمن مدير المدرسه وجود مراقبة مستمرة لكافة الموظفين والإبلاغ الفوري عن أي سلوكيات غير لائقة أو أي أفعال مشبوهة قد تؤدي إلى إلحاق الأذى أو خطر بالطفل.
- 6.4 تقوم المدرسة بإلغاء خطاب تعيين أي موظف ثبتت إدانته بسوء سلوك جسيم، بعد إجراء تحقيق كتابي وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في المدارس، وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة" والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل.

7- السلوكيات المقبولة من الأشخاص البالغين:

- 7.1 يجب على الموظفين والمتطوعين في المدرسة احترام وحماية حقوق كافة الطلبة، وتجنب أي إجراء قد يعرض الطلبة لخطر سوء المعاملة.
- 7.2 يجب على الموظفين والمتطوعين في المدرسة الامتناع عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلبة و/أو بحضورهم.
- 7.3 يقوم الموظفين والمتطوعين في المدرسة بالإبلاغ عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلبة.
- 7:4 تقوم المدرسة بإبلاغ الشرطة وهيئة الرعاية الأسرية بشكل فوري عن أي ادعاءات جدية بشأن سوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين / المتطوعين / الزوار المدعويين ويتم عندئذ إبعاده فوراً من حرم المدرسة.

8. المواد التعليمية المرتبطة بحماية الطلبة:

- 8.1 تعمل المدرسة على إعداد/ شراء الموارد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة والمناسبة حسب العمر وتوزيعها على الطلبة لدعم معرفتهم وقدرتهم على فهم السلامة الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية وتعزيز معرفتهم بالإجراءات التي يمكن اتخاذها للإبلاغ عن أي إنتهاكات وطلب المساعدة



- 8.2 تعمل المدرسة على تدريس المواد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة في الصف الدراسي وخلال الجلسات الإرشادية، وتشمل أي وسائط (كتب القصص وكتب الأنشطة والصور التوضيحية والملصقات والمحتوى المقروء وغير ذلك) يمكن مناقشتها بصورة فردية أو على شكل مجموعات
- 8.3 تعمل المدرسة على تدريس حماية الطلبة من قبل موظفين مدربين ومؤهلين في مجال حماية ونمو الطلبة.
- 8.4 يجب أن تتضمن كافة المواد مراجع سهلة الاستخدام حول كيفية طلب المساعدة عند الحاجة.

9 نشر السياسات ومراجعتها:

- 9.1 تعمل المدرسة على أن تكون سياسة حماية الطلبة المتاحة للجمهور وعلى موقع المدرسة وتعمم بصورة سنوية على أولياء الأمور وأعضاء مجلس الأمناء والموظفين والمتطوعين، إلى جانب نسخة أخرى مناسبة للطلبة.
- 9.2 تقوم المدرسة بمراجعة وتحديث جميع سياسات حماية الطلبة والمبادئ التوجيهية وتدابير ضمان الرعاية والإجراءات بصورة منتظمة كل 5 سنوات على الأقل أو حسب الاقتضاء.

10 الأدوار والمسؤوليات:

10.1 إدارة المدرسة :

1. الالتزام بأحكام هذه السياسة.
2. تقوم المدرسة بنشر هذه السياسة لحماية الطلبة من سوء المعاملة.
3. تأكد المدرسة تطبيق الإجراءات التي تحول دون وقوع حالات قد تؤدي إلى سوء معاملة الطلبة والتأكد من أنها مفهومة لدى كافة موظفي المدرسة.
4. ضمان الإشراف على الطلبة في كافة الأوقات طوال فترة وجودهم تحت إشراف المدرسة.
5. ضمان تركيز المدرسة على حماية الطلبة واتخاذ الإجراءات الفورية عند الاشتباه بتعرض أي منهم لسوء المعاملة .
6. الحرص على أن يكون الطلبة على دراية بكيفية ومكان ووجهة الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن سوء المعاملة المزعومة و/أو للمشتبه بها من دون الخوف من العقاب أو الانتقام.



7. تحرص المدرسة على أن يكون للموظفون والمتطوعون والطلبة على علم بكيفية ومكان ووجهة الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرض أي طالب لسوء معاملة مزعومة و / أو مشتبه بها من دون الخوف من العقاب أو الانتقام.
8. تعمل المدرسة على الأخذ بأراء وتوصيات الطلبة وأولياء الأمور حول كيفية الإبلاغ لضمان الحماية والسلامة .
9. تعمل المدرسة على الإبلاغ الفوري عن أي حالة سوء معاملة مزعومة و/أو مشتبه بها يتعرض لها الطلبة كما هو منصوص عليه في هذه السياسة.
10. تحرص المدرسة على مشاركة كافة الموظفين والمتطوعين المعنيين بتدريب لحماية الطلبة في كافة الجلسات التدريبية. وضمان إقرارهم بتلقى تدريب ضمان رعاية وحماية الطلبة.
11. تحرص المدرسة على إجراء جلسات توجيهية لأولياء الأمور عند تسجيل الطلبة وعند بداية كل سنة دراسية من أجل تعريفهم بهذه السياسة وإطلاعهم على أدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
12. تعمل المدرسة على الاحتفاظ بسجلات الطلبة بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للسجلات في المدارس، وضمان سرية الحالات الجارية والمغلقة على حد سواء وفقاً للمبادئ التوجيهية.
13. تعمل المدرسة على تعليق عمل أي موظف بشكل مؤقت فوراً في حال الاشتباه بارتكابه مخالفة تنطوي على سوء معاملة الطلبة وذلك إلى حين البت في الأمر.
14. ضمان المدرسة حصول الطلبة على قنوات آمنة وموثوقة للإبلاغ عن مخاوفهم المتعلقة بحقوقهم في الأمن والسلامة الجسدية والنفسية.
15. ضمان تقييم وتوظيف ومراقبة كافة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين وفي أحكام هذه السياسة وتدابير السلامة.

10.2 جميع الموظفين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية:

1. تعمل المدرسة على الإبلاغ عن أي حالة سوء معاملة مزعومة وأو مشتبه بها فور اكتشافها.
2. تعمل المدرسة على رعاية الطلبة طوال فترة وجودهم تحت إشراف المدرسة.
3. تؤكد المدرسة على فهم هذه السياسة لمعالجة حالات سوء معاملة الطلبة المزعومة و/أو المشتبه بها.



2 تلزم المدرسة حضور التدريب الإلزامي الخاص بحماية الطلبة وضمان رعايتهم.

10.3 أولياء الأمور:

- 1 التعاون مع إدارة وموظفي المدرسة، والإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأدائه الأكاديمي، والاستجابة لملاحظاتهم وتوجيهاتهم.
- 2 حضور كافة اجتماعات أولياء الأمور المقررة مع المدرسة.
- 3 الإبلاغ عن أي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب إلى إدارة المدرسة و/ أو أعضاء مجلس الأمناء و/أو الموظفين المعنيين.
4. دعم المؤسسات التعليمية لضمان استخدام الممارسات الآمنة على الإنترنت خلال التعليم عن بعد وتأدية الواجبات المدرسية.

11. الامتثال

11.1 تعتبر هذه السياسة سارية اعتباراً من بداية العام الدراسي 2024/25 (الفصل الدراسي الأول)، ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة بالكامل مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 2025/26 (الفصل الدراسي الأول).

11.2 تشرف دائرة التعليم والعرفة على امتثال المدارس لهذه السياسة بصورة فعالة وصارمة وعدم الامتثال لهذه السياسة يعرضها للمساءلة القانونية والعقوبات الإدارية المنصوص عليها وفقاً للوائح وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة. بالإضافة إلى المرسوم بقانون اتحادي الدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لعام 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة". والمرسوم بقانون الاتحادي رقم (31) لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لعام 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته، وأي قوانين محلية أو اتحادية أخرى ذات صلة سارية وقت الحادثة.